



الهيئة العامة للبيئة  
ENVIRONMENT PUBLIC AUTHORITY KUWAIT

## الهيئة العامة للبيئة



**قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014**  
**وال معدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015**





# الف

## باب تمهددي : أحكام عامة

5	الفصل الأول : تعاريف
23	الفصل الثاني : نطاق تطبيق القانون وأهدافه
26	الفصل الثالث : إدارة شئون البيئة
27	أولاً : المجلس الأعلى للبيئة
31	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة
41	ثالثاً : صندوق حماية البيئة
43	<b>الباب الأول : التنمية والبيئة</b>
44	الفصل الأول : تقييم المردود البيئي
46	الفصل الثاني : المحيط المهني والمحيط الداخلي
49	<b>الباب الثاني : حماية البيئة الأرضية من التلوث</b>
50	الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة
51	أولاً: إدارة المواد الكيميائية
	ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية
53	والبلدية الصلبة والحماءة
60	الفصل الثاني : حماية البيئة البرية والزراعية
66	<b>الباب الثالث : حماية الهواء الخارجي من التلوث</b>
75	<b>الباب الرابع : حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث</b>
76	الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث
77	أولاً : نطاق الحماية





80	ثانياً : التلوث من السفن والمصادر البرية
84	ثالثاً : السجلات والإجراءات الإدارية
85	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية
92	الفصل الثاني: مياة الشرب والمياة الجوفية
98	الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية من التلوث
101	<b>الباب الخامس : التنوع البيولوجي</b>
102	الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض
105	الفصل الثاني : المحميات الطبيعية
112	الفصل الثالث : جون الكويت
115	<b>الباب السادس : الادارة البيئية</b>
116	الفصل الأول : الاستراتيجيات البيئية
118	الفصل الثاني : شرطة البيئة
121	الفصل الثالث : إدارة البيانات البيئية
123	الفصل الرابع : الأرمات والكوارث البيئية
125	الفصل الخامس: نظم إدارة الهيئة
129	الفصل السادس: الإعلام والتوعية البيئية
132	<b>الباب السابع : العقوبات</b>
150	<b>الباب الثامن : المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية</b>
156	<b>الباب التاسع : أحكام ختامية</b>




# باب تمهیدی

## أحكام عامة

# الفصل الأول

## تعريف





## (مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرير كل منها :

**الهيئة:** الهيئة العامة للبيئة .

**المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى للبيئة .

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

**المدير العام:** مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

**الجهات المعنية:** جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

**المكان العام المغلق:** المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منفذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

**المكان العام شبه المغلق:** المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

**البيئة:** المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من المؤهل الطبيعية ومن الهواء والماء



والترية وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمحركة التي يقيمها الإنسان .

**المواد والعوامل الملوثة:** أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غيره أو الكائنات الدقيقة ( كالبكتيريا والفيروسات ) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية .

**تلويث البيئة:** هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى



تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة.

**مصدر التلوث:** هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (المداخن ومحارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلأً (المركبات وال\_boats والسفن والطائرات).

**حماية البيئة:** هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظام البيئي والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة محميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع



التصريفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

**تلות الهواء:** هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراتيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلoot ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني .

**البيئة الداخلية:** هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان، ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.

**بيئة العمل:** هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت.

**طبقة الأوزون:** هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتنعو وصولها إلى سطح الأرض.

**الأوزون الأرضي:** هو أحد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكسيد النتروجين وأبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.

**المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:** هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنّعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاده مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.

**غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة):** هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبعثر في الفضاء الخارجي، مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.

**التغيرات المناخية:** هو حدوث تغيرات هامة في التوزع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرين السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في توافر حدوثها و توزعها حول العالم (ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).

**التلويث المائي:** إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنمية ،



أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

**تلوث التربية:** التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربية بما يؤثر سلباً على كفافتها.

**الادارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية:** أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

**الموارد الطبيعية:** هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر ( كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر ( كالنفط والغاز والطاقة البديلة).

**التنوع الأحيائي:** هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموارد الطبيعية

والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

**التنمية المستدامة:** هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

**المردود البيئي:** هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة، الآنية منها والمستقبلية، التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

**دراسات تقييم المردود البيئي:** هي الدراسات العلمية الشاملة لتقدير التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسيعات على ما هو قائمه منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها



وتفسييرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.

**التدقيق البيئي:** مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

**الوزير المختص:** رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول .

**التفتيش البيئي:** هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة



المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفنى لها.

**الضباط القضائيون:** هم موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

**تلويث البيئة البحرية:** تعنى قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، إرادى أو غير إرادى، بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنتجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام الم مشروع للبيئة البحرية.

**التصريف:** هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الفازية و الأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ،

مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المدورة.

**المواد الضارة:** هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.

**مياه الصرف الصحي:** هي المياه المنصرفة من موقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (الالزنيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والماء المنحل في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لموقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

**محطات معالجة مياه الصرف الصحي:** هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية



والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً.

**الحمة:** هي المواد التي تتربّس أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها.

**الصرف الصناعي:** هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

**النفايات البلدية الصلبة:** هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (نفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليق المواد ومن البلاستيك والخشب والزجاج والمعادن).

**مرادم النفايات:** هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في موقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبعة.

**النفايات الخطرة :** هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التأكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

**النفايات الطبية:** هي مخلفات الأنشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بأنواعها وبنوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية.

**المواد الخطرة:** هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على



البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة لانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

**النفايات النووية:** هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلات مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي.

**مُعدل النشاط الإشعاعي:** هو النسبة التي يجب أن تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة.



**مرافق استقبال المواد الملوثة:** هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة.

**ضرر التلوث:** يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أيًّا كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينبع عن تلك التدابير.

**تدابير الإنقاذ:** تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بفرض مكافحته والحد من آثاره.

**حادثة:** تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عن التلوث.

**الزيت:** يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكريبونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاثاته.

**المزيج الزيتي:** كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت.

**مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة):** هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على 10 أجزاء في المليون.

**السفينة:** أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.

**المياه المصاحبة للحفر:** هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج.

**إعادة التأهيل:** هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.

**التلوث البصري:** هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان ويشعر معه بعدم ارتياح نفسي، وهو نوع من أنواع اختفاء الصورة الجمالية للمناظر



الطبيعية، ومن أمثلته مرادم النفايات والمباني خارج التنظيم، والعمارة غير المنتظمة، واللوحات والإعلانات العشوائية.

**جون الكويت:** هو ما يسمى بخليج الكويت، وهو القطعة الضحلة من المياه داخل اليابسة التي تقع في وسط الشريط الساحلي لدولة الكويت، ويحده من الشمال منطقة الصبية وتلال جال الزور، ومن الجنوب مدينة الكويت وخليج الصليبيخات ويقع عليه رأس عشيرج وميناء الدوحة وميناء الشويخ، ويجاور الجون جزيرة بوبيان من الشمال، وجزيرة فيلكا عند مدخل الخليج.

**المواد المقلعية:** هي المواد المستخرجة من موقع المقلع (الدراكيل) والمستخدمة في عمليات البناء المختلفة، وهي عبارة عن مواد الصلبوخ والبحص والرمل والحجر الجيري.

## **الفصل الثاني**

### نطاق تطبيق القانون وأهدافه



## (مادة 2)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

## (مادة 3)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:


- 1 حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً.
- 2 مكافحة التلوث والتدحرج البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .
- 3 تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً .



- 4- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها .
- 5- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

# **الفصل الثالث**

## **ادارة شئون البيئة**





## أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

### (ماداة 4)

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.



كما يختص بالأمور التالية :

- 1- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.
- 2- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.
- 3- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه.
- 4- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.
- 5- اختيار ممثليين إثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة.
- 6- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 7- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها.
- 8- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد.



- 9- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه.
- 10- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة.
- 11- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- 12- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها.
- 13- فرض الجزاءات القانونية على الشركات والمنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.
- 14- تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بندب الموظفين اللازمين للقيام بذلك، ومنهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وفقاً لنصوص المواد المتعلقة باختصاصاتهم.



## مادة (5)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس إدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة، ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

- 1- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام، وزارة النفط، وزارة التربية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجة عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.
- 2- ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة.



## ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

### (مادة 6)

الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة.

### (مادة 7)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1 وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة



الإنسان والتوسيع الصناعي والعمري والمستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.

-2 الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.

-3 إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

-4 تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط الازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.



- 5 الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.
- 6 تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدھورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.
- 7 دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.
- 8 متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.
- 9 تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.





- 10 وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربيّة والتوعيّة البيئيّة ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الايجابية في حماية البيئة.
- 11 تطوير وتنفيذ المساحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة.
- 12 وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
- 13 وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
- 14 إعداد نظام لتقدير المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية

والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.

- 15- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والأداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.

- 16- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.

- 17- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها.

- 18- إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات



الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.

19- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت تنفيذها واتخاذ الاجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.

### (ماداة 8)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.



## (مادة 9)

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص:-

- 1- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة.
- 2- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
- 3- إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها.
- 4- إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:-
  - أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
  - ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.



ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

-5 إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (38، 5) من قانون الخدمة المدنية وتسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام.

-6 إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة.  
اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة.

-7 اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض



المدير العام أو أيّاً من لجانه في بعض اختصاصاته.

-9 وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.

-10 الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية.

-11 مراجعة واعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.

### (مادة 10)

تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدا السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون.



### (مادحة 11)

ت تكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

- 1 ما يخص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً.
- 2 رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير.
- 3 الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- 4 عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.

### (مادحة 12)

استثناءً من أحكام المادة (16) من القانون رقم 31 لسنة 1978 المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.



### ثالثا : صندوق حماية البيئة

#### (مادة 13)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى وتوظف إلية:-

- 1 المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.
- 2 الفراملات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
- 3 أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

#### (مادة 14)

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به.

#### (مادة 15)

يختص الصندوق بما يلي:

- 1 إقامة المشاريع الهدافة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي.




- دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية .
- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة.
- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.
- دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال.
- دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية.
- دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق.
- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.

# الباب الأول

## التنمية والبيئة

# الفصل الأول

## تقييم المردود البيئي





### (ماده 16)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسيعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (ماده 17)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## **الفصل الثاني**

# **المحيط المهني والمحيط الداخلي**



### (مادة 18)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (مادة 19)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينبع عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئه العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضواعف والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاعة وال WAVES فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



## (ماده ٢٠)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبيه المغلقة أن تكون مسافية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقائه مع الالتزام بمعايير سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

## **الفصل الأول**

**إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة**



## أولاً: إدارة المواد الكيميائية

### (ماده 21)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.

### (ماده 22)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة وتناوله وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



### (ماده 23)

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية ، كما يشترط للتصریح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجرامات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

### (ماده 24)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإنبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط



والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

## ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحماءة

### (ماده 25)

يحظر استيراد أو جلب أو ردء أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت.

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيّاً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

### (ماده 26)

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص



من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية  
التي تحددها اللائحة التنفيذية .

### (ماده 27)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

### (ماده 28)

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماءة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي الصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.



### (ماده 29)

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحماءة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في موقع غير مخصصة بيئياً.

### (ماده 30)

يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بانجاز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

### (ماده 31)

تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماءة إضافة إلى الجهات



المختصة والمكلفة بجمع ونقل والخلص من النفايات بأذاعتها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.

### (ماده 32)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الموصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواعدها.

### (ماده 33)

يحظر إلقاء القمامه أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

### (ماده 34)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات



شاملاً إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.

### (ماده 35)

يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

### (ماده 36)

يمنع إقامة مرافق جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسيعه القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى



وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئي كما يلزم عند إقامتها أو التوسيع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقدير ومعالجة واسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لاعتمادها.

### (مادة 37)

تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصار الكامل لأنواع وكثافات ومواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخليص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتنケل الدولة بالالتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخليص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.



### (ماده 38)


تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ المواقف البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.

### (ماده 39)

تلتزم الجهات المعنية بوضع الموصفات القياسية لكافه المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع الموصفات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.

## **الفصل الثاني**

### **حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث**



### (ماده 40)

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلوينها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.

### (ماده 41)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة.

ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدعاهي التنمية وفي كل الأحوال يتم



الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.

### (ماده 42)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمندة ومحسنات التربية فيما يخص ما يلي:-

- 1 أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
- 2 الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.
- 3 الشروط الواجب التقييد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحيتها استخدامها.
- 4 إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
- 5 شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقدير نتائج التحليل.



- 6- كيفية رصد وتقدير ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

### (مادة 43)

يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (مادة 44)

تلزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلعية أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه



الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية  
لمختلف المناطق بإقليلم الدولة.

### (مادة 45)

تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

### (مادة 46)

لايجوز إقامة أي مقلع أو توسيعه أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم



وفقاً لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.

### (ماده 47)

يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث



### (ماده 48)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء.

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.

### (ماده 49)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية الازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.



### (ماده 50)

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.

### (ماده 51)

تللزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (ماده 52)

تلزم كافة المنشآت في مبادرتها لأنشطتها بعدم ابعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز



الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر ل معدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.

### (ماده 53)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.

### (ماده 54)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات



الصوت بعدهم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.

وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

### (ماده 55)

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (ماده 56)

يُحظر التدخين مطلقاً في وسائل النقل العام. كما يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبيه المغلقة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يُحظر مطلقاً الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت،

وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار الآخرين.

### (ماده 57)

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها - بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية - وترفع الجهة المختصة تقريرا سنوياً



لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها.

### (ماداة 58)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

### (ماداة 59)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنابل الایروسولات



والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكيف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

### (ماده 60)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة ( 59 ) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسيعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

### (ماده 61)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستثورة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.



### (ماداة 62)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال أو استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

### (ماداة 63)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (ماداة 64)


يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية  
من التلوث

# **الفصل الأول**

## **حماية البيئة البحرية من التلوث**





## أولاً : نطاق الحماية

### (ماداة 65)

تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمني لمراحل التنفيذ ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تنفيذها .

### (ماداة 66)

تعمل الهيئة على تأسيس شبكة وطنية لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل على تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة على الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعني الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمخبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمس سنوات من صدور هذا القانون ، وعلى كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة .



## (ماددة 67)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتغليف والتصريف وغيرها كما يسري في أعلى البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثنة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.



## (مادة 68)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظوظ فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكميته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون:

- أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت.
- ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس.
- ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 24 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.
- د- المياه الملائقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 50 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.



## (مادة 69)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والم הוד والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.

## ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

### (مادة 70)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية.



### (مادّة 71)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعين طناً فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.

### (مادّة 72)

يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتغليف المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرفاق الاستقبال.

### (مادّة 73)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت



حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادى أو غير إرادى، مباشر أو غير مباشر.

### (ماداة 74)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.

### (ماداة 75)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.



### (مادّة 76)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون وللواائح المنفذة له .

### (مادّة 77)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .



### ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية

#### (ماده 78)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسؤول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

#### (ماده 79)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسؤول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.



## رابعاً: الادارات الادارية والقضائية

### (ماداة 80)

يلتزم المسؤول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة بحرية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (ماداة 81)

- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:-
- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية.
  - شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة.

- 3 قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل.
- 4 الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك.
- 5 حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها.
- 6 القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت.
- 7 آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها.
- 8 إصدار التراخيص الازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة.

### (مادة 82)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة



التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة ( 68 ) أن تقدم إلى الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفيّة لتفطية المسئولية المدنيّة عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت

### (مادّة 83)

يكون مسؤولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة ( 68 ) من هذا القانون كل من :

- أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .
- ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .



- جـ- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة .
- دـ- مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتخلّى عنها قبل الحصول على إذن للترك .

### (مادّة 84)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسئولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (15.000.000 مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (80 دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

### (مادّة 85)

لا يجوز تحديد المسئولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية:



- أ- إذا ثبت أن الواقعة المنسنة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة.
- ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة. وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسئولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

### (ماداة 86)

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث.



وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.

### (ماده 87)

يفوض المجلس الأعلى الوزير المعنى بنصب الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلويث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.


كما يقوم الموظفون المكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار



إليهم في هذه المادة من هذا القانون بخلاف  
اليمن أمام الوزير المعنى أو من يفوضه من  
الجهة التابعين لها، بالقسم التالي:  
(( أقسم بالله العظيم بأن أؤدي عملي بأمانة  
وإخلاص ونزاهة وشرف وأن لا أفشي سرا من أسرار  
العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد  
ترك العمل )).

## **الفصل الثاني**

### **مياه الشرب والمياه الجوفية**





### (ماداة 88)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (ماداة 89)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.



### (ماداة 90)

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.

### (ماداة 91)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.



### (ماده 92)

تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.

### (ماده 93)

تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقوله للمستهلكين، كما تعامل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.



### (ماداة 94)

لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون اخذ الموافقات الازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.

### (ماداة 95)

يلزم ان تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتصنيفات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتصنيفات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المبني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز إجراء الإصلاحات الازمة على نفقتهم.




### (ماده ٩٦)

المياه الجوفية والسطحية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها ولا يجوز حفر آبار دون إذن مسبق من الجهات المختصة، وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

## **الفصل الثالث**

### **حماية البيئة الساحلية من التلوث**





### (ماده 97)

يُحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المنسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### (ماده 98)

يُحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على أن يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

### (ماده 99)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها



من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات  
البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات  
المختصة والالتزام بالاشتراطات ومعايير التي  
تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



# الباب الخامس

## التنوع البيولوجي

# الفصل الأول

الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض



### (مادّة 100)

يُحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيداع أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصفار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

### (مادّة 101)


يُحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهدّدة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة



بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو  
لحدائق الحيوان أو المعارض.

## **الفصل الثاني**

# المحميات الطبيعية





### (مادة 102)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .

### (مادة 103)

تعتبر المحميات الطبيعية والمسيحيات الايكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بفرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.



### (ماده 104)

لايجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لايجوز اقتطاع أي جزء منها يحمل تنوعاً إحيائياً أو طبيعياً لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد.

### (ماده 105)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تتنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهد المبذول للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:-

- 1 صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية.



- 2 جمع القوادع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.
- 3 إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أو شاشتها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.
- 4 الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشى أو غيرها من حيوانات الرعي.
- 5 إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحرائق لأي سبب من الأسباب.
- 6 حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك.
- 7 إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي.





- 8 إلقاء وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية.
- 9 أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.
- 10 إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.
- 11 إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.
- 12 التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبغرافية المحمية البحرية أو البرية.
- 13 صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات



الخشبية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الأدمنية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها.

14- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.

### (مادّة 106)

تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليلم الدولة وللمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعنى الهيئة بالإشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحمييات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.




## (ماداة 107)

تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية على أساس إمكانات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث موقع الرعي كل عشر سنوات بحد أقصى ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة إشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.

# الفصل الثالث

## جون الكويت





## (مادّة 108)

يُحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية:-

- 1 تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.
  - 2 القيام بعمليات الدفان لنواحٍ تعميق الممرات الملاحية.
  - 3 إقامة الحضور ومزارع الأسماك.
  - 4 إقامة الشاليهات على سواحله.
  - 5 صيد كافة الكائنات البحرية، ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية مع مراعاة حكم المادة 121 من هذا القانون.
- ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.



### (ماده 109)

يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعني المجلس بتحديث الخطة كل عشرة سنوات، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.

### (ماده 110)


يجب موافقة المجلس الأعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بأقصى درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضماناً لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.

## الباب السادس

### الادارة البيئية

# الفصل الأول

## الاستراتيجيات البيئية





### (مادة 111)


تلتزم الجهات المختصة بتطوير استراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرنة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحة بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لإعداد هذه الاستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.

### (مادة 112)

ينتهي العمل بإعداد هذه الاستراتيجيات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الاستراتيجيات عن عشرون عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمس سنوات.

## **الفصل الثاني**

### شرطة البيئة





### (ماده 113)

تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى "شرطة البيئة" تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات وال المجالات التي يحددها المجلس الأعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.

### (ماده 114)

تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتحتخص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة إمكانيات الازمة لأداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.

### (ماده 115)

يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن




تزاول الوحدة عملها بحد أقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.



## **الفصل الثالث**

### **إدارة البيانات البيئية**





### (ماداة 116)


تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري و مباشر، كما تتولى الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات والية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.

### (ماداة 117)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها وموقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع والية ارتباطها بالهيئة.

# **الفصل الرابع**

## **الأزمات والكوارث البيئية**






## (مادّة 118)

تعنى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموسمات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحريّة وغيرها إضافة إلى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعنى الهيئة بمتابعة أدائها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.

# **الفصل الخامس**

## **نظم إدارة الهيئة**





### (ماده 119)

تنشأ إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الأعلى الجهات التي تعنى بإنشاء هذه الإدارات، كما تعنى الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.

### (ماده 120)

يعين المجلس الأعلى عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الأداء البيئي فيها ويحدد المجلس الأعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم وانجاز مهامهم المطلوبة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها



لاختيارهم، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة الجامعية ولا تقل سنوات خبرتهم عن 10 سنوات.

### (مادة 121)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحسب الأهمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الأسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الأهمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.

### (مادة 122)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة باستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعنى الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.



### ( المادة 123 )


تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافحة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والآلية إصدارها وضمان تطبيقها.

### ( المادة 124 )

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية

## **الفصل السادس**

### **الاعلام والتوعية البيئية**





### (125) مادة

تنشئ الدولة متحفًا للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ على التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله الجيولوجية والجيومورفولوجية والأحيائية والبحرية وغيرها القائمة منها والمفقودة والمنقرضة وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى ، ويحدد المجلس الأعلى الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته .

### (126) مادة

يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك على حقائق علمية حرصا على الأمن الاجتماعي ومكانة الدولة .



## (127) مادة

يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام، وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، كما تلتزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدورها .

# الباب السابع

العة وبات

### (ماده 128)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار كل من خالف حكم الموارد (16, 17, 18, 26, 47) من هذا القانون .

### (ماده 129)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الموارد (19, 20, 21, 22, 23) من هذا القانون .

### (ماده 130)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (25) من هذا القانون .  
وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسمائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة



ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (25/ فقرة أولى) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (25/ فقرة ثانية ) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .

### (ماده 131)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (27، 28 ، 29 ، 30 ) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (25) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

### (ماده 132)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين



العقوبتين كل من خالف حكم المواد (46, 35, 31) من هذا القانون .

### (ماداة 133)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار كل من خالف حكم المادة (33) من هذا القانون .

### (ماداة 134)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (40)، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادتين (32, 127) من هذا القانون، مع إزام المخالف في كل الأحوال بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بإزالة على نفقته الخاصة .



### مادّة (135)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (41) من هذا القانون.

### مادّة (136)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (52/ فقرة أولى) والمادة (53) من هذا القانون، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (52/ فقرة ثانية).

### مادّة (137)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (54) والمادة (55) من هذا القانون.



### (ماده 138)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (56/فقرة أولى) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (56/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

### (ماده 139)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ( 58 , 59 , 60 , 62 ) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعادات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .



### (ماداة 140)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (63, 64) من هذا القانون .

### (ماداة 141)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (71, 72, 73, 74, 75, 76).

### (ماداة 142)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه وخمسمائة ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية



المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون  
بالمخالفة لأحكام المواد (72، 73، 74، 75، 76).

### مادّة (143)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (77) والمادة (82) من هذا القانون، وكل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- 1 عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (70) من هذا القانون.
- 2 عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .
- 3 عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (80) من هذا القانون .

## (ماداة 143 مكرراً)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية.

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي المالك لقارب صغير قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادر.

كما يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة ألف دينار كويتي المالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادر.

يعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار كويتي المالك لباخرة من البوارخ الناقلة للنفط أو البوارخ التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل.

ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو البادرة حتى سداد الغرامات المحكوم بها، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة.

### (مادّة 144)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (160 ، 161) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :

- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (72, 73, 74, 75, 76).
- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (81/بند 7) من هذا القانون . ويتربى على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهם .



### (ماده 145)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (78 ، 79) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبتت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة

### (ماده 146)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين



مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (81/بند 7) من هذا القانون.

### (ماداة 147)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (95/فقرة أولى) من هذا القانون .

### (ماداة 148)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (96, 97) من هذا القانون .



### (ماداة 149)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (100) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (107) ، والمادة (108) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

### (ماداة 150)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (105) من هذا القانون .



### (ماده 151)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين ( 101 ، 124 ) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .

### (ماده 152)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة ( 173 ) من هذا القانون .

### (ماده 153)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .



ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منها بهدف تعطيلهما أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .

ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه . كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .



### (ماده 154)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل.

### (ماده 155)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .

### (ماده 156)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا



تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

### (مادة 157)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة مخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بطبع صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفاؤها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين



العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

## الباب الثامن

المسئولية المدنية  
والتعويض عن الأضرار البيئية



### (158) مادة

المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

### (159) مادة

إذا تعدد المسؤولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية.

### (160) مادة

مع عدم إخلال بأي قانون آخر يلتزم المسؤول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-

- أ- ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .
- ب- ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .
- ت- نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .
- ث- مقابل تعطيل المرافق العامة .

### (161) مادة

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة



المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث . برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

### (مادة 162)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .

وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطة بالمضرر برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

### (مادة 163)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسئولية بأن

النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن  
الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.

### (164) مادة

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسؤولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو رواائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

### (165) مادة

يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجهما أو يتعامل معها .

### (166) مادة

يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا ثبتت الضرر كان بسبب :



- أ - القوة القاهرة .
- ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .
- ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببه السلطة الإدارية المختصة .
- يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .

### (167) مادة

تنقضى الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من



إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل  
البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

## الباب التاسع

أحكام ختامية



## ( المادة 168 )

يحدد المدير العام للهيئة – وما يقرره المجلس الأعلى فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية - الموظفين اللازمين للقيام بعمليات التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات الازمة وغيرها، لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة، وفحص التراخيص والسجلات وأى مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات الازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدهونه مخالفأً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .



### (ماده 169)

يقوم الموظفون المكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بخلف اليمين أمام المدير العام أو من يفوضه المجلس الأعلى وذلك وفقاً للقسم التالي: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشلي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي للعمل)).

### (ماده 170)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللبيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

### (مادّة 171)

تتولى النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. وتنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية.

### (مادّة 172)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بفرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### (مادّة 173)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن



يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

### (ماده 174)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .

فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثة أيام أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون الازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

### (مادّة 175)

يلغى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 16 لسنة 1996 كما يلغى القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### (مادّة 176)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوجيه أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

### (مادّة 177)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم 19 لسنة 1973 والقانون رقم 131 لسنة 1977 المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة .



على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

### (ماده 178)

تخضع الهيئة للرقابة المسقبة وفقاً لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، وكذلك تخضع لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة .

### (ماده 179)

يصدر الوزير المختص أو الوزير المعنى القرارات واللوائح والأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من



الباب الرابع منه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

#### (ماداة 180)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له.

#### (ماداة 181)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

